مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الانتقادات على تحويل البخاري بين الأسانيد في صحيحه دون التنبيه على اختلاف رواتها (جمعاً ودراسة)

محمد عبد الكريم الحنبرجي

استاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

maalhinbarji@nu.edu.sa

"يتوجه الباحث بالشكر لوزارة التعليم ولعمادة البحث العلمي – جامعة نجران – المملكة العربية السعودية لدعمها المالي والتقني للبحث تحت رمز (NU/SHED/١٧/٠١٤)"

ملخص البحث: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ البخاري ربما قرن بين الروايات، وساق الحديث على لفظ أحدها، مع وجود اختلاف بين بعض ألفاظها، وأسانيدها، دون التنبيه على الفروقات بينها، بما يرفع عنها الإيهام والإشكال؛ ولذا انتقده بعض العلماء في مواضع يسيرة، بينما دافع عنه آخرون بأن من عادته التجوز في مثل ذلك؛ لأنه كان ينظر إلى أصل الحديث عند التحويل بين الأسانيد، دون النظر إلى خصوص ألفاظه، بناء على جواز الرواية بالمعنى. وقد خلصت هذه الدراسة إلى صحة ما نسب إلى البخاري من وجود تفاوت في بعض ألفاظ تلك الروايات، وأسانيدها، وخطأ نسبة بعضها الآخر. كما خلصت إلى أنَّ أكثر الروايات التي وجد فيها التفاوت في المعنى لا تقتضي الحط من منزلة الصحيح، ولا توهيم صاحبه بالخطأ في التحويل بين الأسانيد، لندرتها من جهة، ولتحرزه عما يقتضي الإيهام فيها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: التحويل، الجمع بين الأسانيد، العطف بين الروايات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد: فإنَّ أسلوب التحويل عند المحدثين يعد من الأساليب المستعملة للاختصار عند سياق الأسانيد المتعددة للحديث الواحد؛ لتقريب الفهم لمن يريد معرفة طرق الحديث، وما بينها من الاختلاف والاتفاق، فبدل أن يسوقها المحدث مساقاً واحداً يتحول من إسناد إلى آخر، فيقطع الإسناد عند الموضع الذي ينتهي عنده الاختلاف في الغالب، قبل ذكر المتن، ثم يسوقه على الوجه المتفق عليه، وينبه على مواطن الاختلاف، فيجعل المختلف في جهة، والمتفق عليه في جهة، وفي ذلك تمهيداً وتوطئة لحل مختلف العلل الواقعة في الأسانيد أو المتون؛ من بيان تصريح مدلس بالسماع، أو متابعة راو مختلط، أو وصل مرسل، أو بيان إسناد عال مع آخر نازل، ونحو ذلك من الفوائد التي تظهر بالمقارنة والتمييز بين المتون عند جمع الأسانيد وإجمالها.(١)

وقد استعمل البخاري التحويل كما استعمله المحدثون، غير أنَّ بعض أهل العلم انتقدوه في مواضع، لوجود تفاوت بين سياق بعض الأسانيد، واختلاف في بعض ألفاظ متونها، مع عدم تنبيهه على الفروقات بينها بما يرفع عنها الإيهام، أو يدفع عنها الإشكال. وقد تنوعت أجوبة العلماء: فمنهم من دفع ذلك بأنَّ البخاري ثقة حافظ، متقن لما يرويه، فمثله لا يجمع بين الأسانيد إن كان بينها تفاوت في المعنى، فإن وجد في رواية غيره عن شيخه تفاوت في المعنى، فيحتمل أنَّ البخاري سمعه من شيخه على تلك الصِّفة.(٢) ومنهم من أيد وجود الاختلاف بين سياق تلك الأسانيد، والتفاوت في ألفاظها، غير أنَّه ردَّ ذلك إلى أنَّ البخاري إنما أراد أصل الحديث، دون النظر إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، وهو أُستاذ من يَعْرف معاني الألفاظ، ويتقن ما يحيل المعنى من غيره، ومن مذهبه جواز الرواية بالمعنى، وهو لم يخرج عن مذهبه في تلك الروايات حتى يعاب عليه مخالفته للأولى.(٣) وقد جاءت هذه الدراسة للتحقق من صحَّة هذه الانتقادات، ومدى دقة إجابة العلماء عنها، من خلال دراسة تلك الروايات دراسة نقدية.

---

(١) ينظر: حاء التحويل عند المحدثين، محمد كلاب، ومحمد عوض، (ص:١٣٤).
(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح، للزركشي، (٦٢٧/٣). وفتح المغيث، للسخاوي، (١٨٤/٣). والنكت الوفية، للبقاعي، (٢/ ٢٤٢).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (١/ ٥٩)، (٨/ ٣٥). والنكت الوفية للبقاعي، (٢/ ٢٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

مشكلة البحث: تظهر إشكالية البحث من خلال الإجابة عن هذه التساؤلات:

١- ما مدى صحَّة الانتقادات على تحويلات البخاري؟.
٢- هل من منهج البخاري في التحويل إرادة أصل الحديث، دون النظر إلى خصوص ألفاظه؟.
٣- ما أثر هذه الانتقادات على مكانة صحيح البخاري، ومنزلة صاحبه في التحري والضبط؟.

حدود البحث: تناولت هذه الدراسة الانتقادات على تحويل البخاري بين الأسانيد في صحيحه، ودراستها دراسة نقدية؛ لذا فإن الباحث اقتصر على الروايات التي صرَّح العلماء بانتقاد تحويله بينها، دون تلك التي لم يتعرضوا لها بالنقد، وقد وقفت على عشرة أحاديث انتقد فيها تحويل البخاري، وقد جاءت هذه الدراسة لمناقشة تلك الانتقاد حولها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التحقق من صحة الانتقادات على تحويلات البخاري بين الروايات.
٢- بيان مدى صحة إرادة البخاري أصل الحديث دون النظر إلى خصوص ألفاظه عند التحويل بين الروايات.
٣- بيان أثر هذه الانتقادات على مكانة الصحيح، ومنزلة صاحبه في التحري والضبط.

منهجية البحث: تقتضي طبيعة البحث أن يسلك الباحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الروايات المنتقدة على البخاري، والتحقق من مدى سلوكه للمنهجية التي أشار إليها العلماء. والمنهج الوصفي التحليلي لبيان وجهة نظر النقاد، والتحقق من مدى صحة دعواهم، وأثرها على صحيح البخاري ومنزلة صاحبه في التحري. والمنهج النقدي لمحاكمة تلك الانتقادات، وبيان الراجح فيها.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث على دراسة ناقشت الانتقادات على تحويل البخاري بين الأحاديث، ومناقشة صحة ثبوت هذه النسبة، وقد وقفت على دراسة تناولت منهج البخاري في التحويل بين الأسانيد، لأمين القضاء، بعنوان: (التحويل في صحيح البخاري ومنهجه فيه). وهو بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مج٢٢،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ع٤، ١٩٩٥م، غير أنه لم يتعرض للانتقادات على تحويله بين الأسانيد، فجاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه الحيثية. كما توجد دراسة أخرى لمحمد الحنبرجي، بعنوان: دعوى تصرف البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود، دراسة نقدية، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٥٣، مجلد ١٩٣، سنة ١٤٤١هـ، وقد ذكر الباحث ضمنها أربع روايات منتقدة على البخاري، كان للتحويل أثر في نقدها(٤)، غير أنَّه لم يستوعب؛ لأن دراسته عامة في جميع ما أوهم تصرف البخاري فيه خلاف المقصود، بينما جاءت هذه الدراسة لإبراز الروايات المنتقدة على البخاري لتحويل بين الأسانيد على وجه الخصوص، ونظراً لذلك فقد استثنيت من هذه الدراسة اكتفاء بجوابه عنها، وطلباً للاختصار.

خطة البحث: المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم التحويل، وأدواته، وضوابطه، وعادات البخاري فيه.

المطلب الأول: مفهوم التَّحويل في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأدوات المستعملة في التحويل.

المطلب الثالث: ضوابط التحويل عند المحدثين.

المطلب الرابع: عادات البخاري في التحويل.

المبحث الثاني: التحويلات المنتقدة على البخاري.

الخاتمة.

(٤) ينظر: محمد الحنبرجي، دعوى تصرف البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود، دراسة نقدية، (ص: ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المبحث الأول: مفهوم التحويل، وأدواته، وضوابطه، وعادات البخاري فيه.

المطلب الأول: مفهوم التَّحويل في اللغة والاصطلاح. التحويل لغة: مأخوذ من الجذر (حَوَل)، والحاء والواو واللام أصل واحد، يدل على تحرك في دَوْر[٥]، وهو: نَقل شيء من مَحِّل إلى آخر[٦]. والتَّحُّول: التَّنقل من موضع إلى موضع، يقال: تحوَّل عنه: زال إلى غيره، وهو مطاوع (حَوَّله) تَحْويلاً. والاسم، (الحِوَل)، ومنه قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف:١٠٨]. أي لا يريدون عنها تَحوُّلاً، أو تَحْويلاً.[٧]

وأما من حيث الاصطلاح: فقد ذكر الكرماني في معرض إجابته عن تحويل البخاري بين الأسانيد أنَّ التَّحويل هو: "**أن يُنْتقل من إسناد إلى إسناد آخر، قبل ذكر الحديث، بدون تغيير**".[٨] ولا يفهم من قوله (من إسناد إلى آخر) تقييد التحويل بين إسنادين فقط، بل قد يكون بين أكثر من إسناد لحديث واحد.[٩]

المطلب الثاني: الأدوات المستعملة في التحويل. من الأدوات المستعملة في الدلالة على التحويل بين الأسانيد عند المحدثين ما يلي.

أولا: الرموز. يستعمل المحدثون رمز (ح) عند الانتقال من إسناد إلى إسناد، وهذا هو المشهور في صورة هذا الرمز، وحكى بعضهم الإجماع عليه، ولم يأت عمن يعتمد بيان أمره، وأول من تكلم في هذا الحرف هو ابن الصلاح. وقيل إنه بالخاء: ويراد به (أخبر) أَو (خَبَرَ)، أو (البخاري)؛ لأنه رمزه أي: قال البخاري.

---

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/ ١٢١).
(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، (ص: ١٣٤).
(٧) ينظر: الصحاح للجوهري، (٣٦٦/٤). وأساس البلاغة للزمخشري، (٢٢٤/١). وتاج العروس للزبيدي، (٣٧٣/٢٨). وتهذيب اللغة للأزهري، (٥/ ١٥٦). وفتح القدير للشوكاني (٣٧٣/٣).
(٨) الكواكب الدراري للكرماني، (٤/ ١٦٠).
(٩) ينظر: معرفة أنواع علوم، لابن الصلاح، (ص:٣١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

وقيل أيضاً بأنه رمز لكلمة (التَّحويل)، وقيل بل رمز لكلمة (الحديث)، أو(حائل)، أو(حاجز).[١٠] وأيا كان معناه، وكيفية النطق به، فإنَّ هذه الأقوال متفقة على أنَّه رمز لبيان إسناد جديد؛ دفعاً لئلا يتوهم أنَّ حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعلا إسناداً واحدا.[١١] وهذه الحاء قليلة في صحيح البخاري،[١٢] ويرجع ذلك لطبيعة منهجه المبني على تكرار الحديث لغايات الفوائد الفقهية، فلو جمع الروايات للحديث الواحد في موضع واحد لأخل بمقصود كتابه، إضافة إلى شدة شرطه في الرواة؛ لذا أعرض عن كثير من الأسانيد التي تصلح في الشواهد والمتابعات، ونظراً لذلك فقد بلغت التحويلات في صحيحه (١٥١) تحويلا، أي بنسبة: ٢٪ من عدد أحاديثه.[١٣]

ثانياً: العطف بالواو. يستعمل المحدثون العطف بالواو أداة للتحويل عوضاً عن (ح)، والمشهور عندهم الجمع بين رمز (ح) واو العطف، فيقال: (حدثني فلان عن فلان، (ح) وحدثني فلان عن فلان، ثم يسوق المتن). وقد وجُدِت مواضع في البخاري اختلف في ثبوت (ح)، ووجد عوضاً عنها واو العطف.[١٤] وفي بعض النسخ سقطت لإغناء الواو عنها.[١٥] وهناك مواضع أخرى عند البخاري لا يأتي فيها بحاء التحويل، بل يكتفي بذكر الواو، وذلك إشارة إلى عدم وجوب ذكر حاء التحويل، والاكتفاء بالواو بدلاً عنها[١٦]، وقد استعمل البخاري جميع هذه الصور[١٧].

---

(١٠) ينظر: المرجع السابق، (ص:٣١٢). والنكت للزركشي، (٥٩٥/٣). واختصار علوم الحديث لابن كثير، (ص:٢٢٩). والنكت على صحيح البخاري لابن حجر، (٣١٥/١). وتدريب الراوي للسيوطي، (٥١٤/١). والشذا الفياح للأبناسي، (٣٥٢/١).

(١١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٢/ ٣٥٨). وشرح الشفا، للقاري، (٣٤١/١). وذخيرة العقبى، للأثيوبي، (٢٢/ ٣٣٦). والتحويل في صحيح البخاري، أمين القضاة، (ص:١٨٣٣-١٨٣٤).

(١٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١/ ٣٨).

(١٣) ينظر: الواضح في مناهج المحدثين، لياسر الشمالي، (١٥٠).

(١٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (١/ ٨٧). وإرشاد الساري للقسطلاني، (١١٧/١).

(١٥) ينظر: أصل الزراري شرح صحيح البخاري، للأسطواني، (ص:٣١٦).

(١٦) ينظر: إبراز صنعة الحديث في صحيح البخاري، للفحل، (ص:٩٩-١٠٠)، رقم: (٥٢).

(١٧) ينظر: الجمع بين (ح) وواو العطف، الحديث الأول، ص: (١١). ذكر رمز (ح) مفردة، الحديث الثاني، ص: (١٣). ذكر واو العطف مفردة دون رمز (ح)، الحديث الرابع، ص: (١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ثالثاً: التحول دون ذكر الأداة: ربما تحول البخاري من إسناد إلى آخر مباشرة، دون أن يذكر إحدى هذه الأدوات، اكتفاء بظهور مراده من خلال إرداف أحدهما بالآخر، قبل سياق المتن.(١٨)

المطلب الثالث: ضوابط التحويل عند المحدثين. يعد التحويل نوعاً من أنواع الاختصار؛ لأن المحدث لا يسوق الإسناد كاملاً؛ لذا يشترط فيمن يتصدى له بأن يكون عالماً بما يحيل الأسانيد عن مبانيها، بحيث لا يجمع بين الأسانيد باستخدام طريقة التحويل إذا أدى ذلك إلى اختلال البيان، فأما غير العالم فربما وقع منه ذلك دون أن يشعر، لعدم تفطنه لوجود اختلاف مؤثر بين ألفاظ الرواة؛ ولذا أجاب البقاعي عما انتقد على البخاري لتحويله بين بعض الأسانيد، بأنَّ البخاري أستاذ من يعرف معاني الألفاظ، ويتقن ما يحيل المعنى من غيره.(١٩)

كما ينبغي على من يستخدم هذا الأسلوب أن يبين الفروقات الواقعة بين الروايات إن وجدت، لا سيما إن كان يحصل بتركها خلل في الإسناد، فإن تحوَّل المحدث من إسناد إلى أخر دون التنبيه على الفروقات بين الطرق، وكان ثقة حافظاً متقناً لما يرويه، قبل منه ذلك الجمع، وحمل ذلك على أنها متفقة لا تفاوت بينها؛ لأنَّ الحافظ المتقن لا يجمع بين الأسانيد إن كان فيها اختلاف وتباين دون التمييز بينها، بخلاف غير المتقن لمرويه، فإنَّه قد يتساهل في رصد الفروقات بينها؛ لذا فإنَّه لا يقبل منه مثل هذا الجمع دون التمييز والبيان؛ لأنَّ الأصل عند تعدد الوسائط الاختلاف والتفاوت، وقد تُكلم بهذا النوع من التساهل في عدد من الرواة.(٢٠) فأما من كان ثقة حافظاً ضابطاً لما يرويه، فيقبل منه؛ لذا احتج الشيخان وغيرهما بعبد الله بن وهب مع كونه يجمع بين الأسانيد، وإنما قبلوا منه ذلك لكونه إماماً حافظاً متقنا لما يرويه، ولم يقبلوا ذلك ممن ساء حفظه، وضعف إتقانه.(٢١)

---

(١٨) ينظر: الحديث الخامس، ص: (١٧).
(١٩) ينظر: النكت الوفية، للبقاعي، (٢٤٢/٢).
(٢٠) ينظر: عبقرية مسلم، للمليباري، (ص:٤٦).
(٢١) ينظر: الإرشاد، للخليلي، (٤١٦/١). وفتح المغيث، للسخاوي، (١٨٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

وللتحويل عدَّة ضوابط ينبغي مراعاتها، منها:[٢٢]

١- أن يكون الحديث الذي تحول إليه هو نفس الحديث الذي ساق إسناده قبل، فلا يصح التحول من إسناد حديث إلى حديث آخر مغاير له، بل لا بد أن يكون التَّحويل بين طرق الحديث الواحد، حتى وإن اختلفت ألفاظه؛ لأن ظاهر التحويل يشعر بأنَّ السابق للاحق على ما هي عادة المصنفين.[٢٣]

٢- أن لا يحدث التحويل خللاً في سياق الأسانيد، يفوت به المقصود، ويفهم هذا الشرط من تقييد الكرماني للتحويل بقوله: (بدون تغيير)، كأن يكون بين طرق الحديث اختلاف في صيغ التَّحمل والأداء، أو في تسمية بعض الرواة، أو اختلاف في ألفاظ المتن بما يتغير به المعنى، فلا يصح التَّحويل بينهما بجعله على سياقة واحدة، بل لا بد من التمييز بين ألفاظهم، ومن ذلك قول النووي: أنَّ مسلما يختصر الأسانيد بالتحويل بينها، بحيث لا يحصل خلل، ولا يفوت مقصود.[٢٤] فأما إن كان الاختلاف لا يحدث خللاً، كأن يتفقوا في المعنى، وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم، أو تكون في أحدهما زيادة لا تنافي الأخرى، وسكت عن البيان لذلك، فلا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى، وإن كان البيان أولى.[٢٥]

فاذا أخل المحدث بضوابط التحويل، وفحش ذلك منه، كان سبباً لتضعيفه؛ لاختلال أدائه، وعدم تمييزه بين الروايات، بحيث يوهم تحويله اتفاقهم على سياقه، بينما ربما يكون في حديث أحدهم علة تمنع من قبوله.

---

(٢٢) ذكرت في هذه النقاط أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند استخدام أسلوب التحويل، وقد ذكر بعض الباحثين عدة ضوابط يمكن الاطلاع عليها للفائدة، ينظر: حاء التحويل عند المحدثين، محمد كلاب، ومحمد عوض، (١٥٠-١٥٣).

(٢٣) ينظر: إرشاد الساري، (٣٣٧/١٠). والتحويل في صحيح البخاري، للقضاة، (ص:١٨٤٠).

(٢٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٥١/١-١٥٢).

(٢٥) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، (ص: ٣٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المطلب الرابع: عادات البخاري في التحويل. سلك البخاري في التحويل منهجية مطردة، اعتنى العلماء باستنباطها، من خلال سبر مواضع التحويل في صحيحه، ودراستها دراسة وصفية، وقد كان لهذه الدراسات الأثر الواضح في الإجابة عن كثير من الانتقادات على تحويله بين الأسانيد، وسوف نستعرض هذه المنهجية باختصار حتى نتمكن من الاستفادة منها في الإجابة عن تلك الانتقادات، ويمكن أن نجملها بما يلي:

١- من عادة البخاري أن يستخدم للتحويل بين الأسانيد عدة طرق، أوصلها بعض الباحثين إلى خمسة، وهي: التحويل بعد ذكر جزء من المتن، والتحويل بعد ذكر النبي ﷺ، والتحويل بعد ذكر الصحابي راوي الحديث، والتحويل بعد ذكر التابعي، والتحويل بعد ذكر من هو دون التابعي.(٢٦)

٢- من عادته أن يستخدم للتحويل بين الأسانيد عدة أدوات، فتارة يستخدم رمز (ح)، وأحياناً يستخدم حرف العطف (و) وحده، وتارة يجمع بينه وبين رمز (ح)، ونادراً ما يستخدم رمز (خ)، أو يتحول إلى إسناد آخر دون أن يستعمل أي أداة من أدوات التحويل.

٣- من عادته في التحويل بين الأسانيد أنَّ اللفظ يكون للأخير.(٢٧)

٤- من عادته في التحويل بين الأسانيد إرادة أصل الحديث، دون النظر إلى خصوص ألفاظه بالزيادة والنقصان، فربما تجوز في التحويل بين الأسانيد، وإن كان بين اللفظ الذي ساقه تغاير مع ألفاظ الطرق الأخرى، أو زيادة قصَّة، أو لفظة ليست فيها، بناء على تجويز الرواية بالمعنى.(٢٨)

٥- من عادته عدم المقارنة بين الألفاظ عند التحويل بين الأسانيد في الغالب، وإلا فقد تعاطى البيان في بعض الأحايين إذا كانت ألفاظ الطرق مختلفة اختلافاً مؤثراً.(٢٩)

---

(٢٦) ينظر، التحويل في صحيح البخاري، لأمين القضاة، (ص:١٨٤٦/١٨٤٨).

(٢٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤٣٦/١)، و(٢٧/٤). وعادات البخاري في صحيحه، للهاشمي، (٦٥،٦٦).

(٢٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (١/ ٥٩)، (٨/ ٣٥). معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح، (ص:٣٣٣). توجيه النظر إلى أصول الأثر (٧١٠/٢). النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/ ٢٤٢).

(٢٩) ينظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (ص:٢٣٨). وفتح المغيث، للسخاوي، (١٨٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

٦- من عادته إذا صحت الطريق موصولة، لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال، اعتماداً على الموصول، فربما تحول من الطريق المرسلة في الظاهر إلى الموصولة.(٣٠)

المبحث الثالث: التحويلات المنتقدة على البخاري.

انتقد بعض المحدثين جملة من تحويلات البخاري بين الروايات لعدم تنبيهه على مواطن الاختلاف بينها، وفيما يلي استعراض تلك المواضع.

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، أن أبا سعيد، قال: قال النبي ﷺ.(ح) وحدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال العدوي، حدثنا أبو صالح السمان، قال: **"رأيت أبا سعيد الخدري، في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستره من النَّاس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه فإنَّ أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان".**(٣١)

انتقد الإسماعيلي تحويل البخاري بين الروايتين؛ لأنَّه ليس في حديث يونس ذكر السترة، ففيه الإطلاق للدافع إذا مرَّ في غير سترة، بينما تقتضي رواية ابن المغيرة دفعه إذا كان المصلي إلى سترة، ففي الجمع بينهما بالتحويل تجوُّز، فقال: **"جمع البخاري**

(٣٠) فتح الباري لابن حجر، (١٠/ ٣١٢).
(٣١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

بين الحديثين وذكر لفظ سليمان بن المغيرة، وليس في حديث يونس ذكر السترة. وفيه الإطلاق للدافع إذا مر في غير سترة بسترة. وفي حديث سليمان دفعه إذا كان المصلي إلى سترة، وفي هذا تَجُوُّزٌ".[٣٢]

وقد أخرج البخاري رواية شيخه أبي معمر في كتاب بدء الخلق، بالإسناد السابق نفسه، ولفظها: **"إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان".**[٣٣] ومن خلال مقارنة الروايتين نلاحظ ما يلي:

١- أن في رواية ابن المغيرة حكاية قصَّة لم تذكر في رواية يونس، وهي قصَّة أبي سعيد مع الشاب من بني أبي معيط الذي أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي إلى شيء يستره من الناس.[٣٤] ولا أثر لهذا الزيادة في تفاوت المعنى، لأنها قصَّة موقوفة على أبي سعيد ﷺ، والاعتبار إنما هو بالحديث عن النبي ﷺ المرفوع إليه[٣٥]، إضافة إلى أنَّ هذه القصَّة محفوظة عن عبد الوارث بن سعيد عن يونس، فقد تابع أبا معمر على ذكرها كل من ابنه عبد الصَّمد، والعبَّاس بن طالب البصري.[٣٦]

٢- أن قوله في رواية ابن المغيرة: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس)، تقييد للدفع بما إذا كان المصلي إلى سترة، بينما أفادت رواية يونس: (إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه). إطلاق الدفع دون تقييده بما إذا كان يصلي إلى سترة، وهذه الزيادة لها أثر في المعنى، فقد استدل بمفهومها على أنَّ من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مرَّ بين يديه، حملاً للمطلق على المقيد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها، وإليه ذهب ابن حجر[٣٧]، وهو قول ابن

---

(٣٢) ينظر: التلويح لمغلطاي، (١١/١). وفتح الباري لابن حجر، (٥٨٢/١).

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٤). هكذا في رواية أبي ذر، ووقع عند غيره عن أبي هريرة، بدل أبي سعد، والمتجه الأول؛ لأنه لا يعرف هذا الحديث عن أبي هريرة، وإنما هو محفوظ عن أبي سعيد، وضبب في فرع أبي ذر على أبي هريرة. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٣٢٧٤).

(٣٤) ينظر: اللامع الصبيح للبرماوي، (٣/ ٣٠١).

(٣٥) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، (٤/ ١٦٠).

(٣٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، (٨١٨)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث. والبيهقي في الكبرى، (٣٤٩٤)، من طريق العباس بن طالب البصري، كلاهما عن عبد الوارث، عن يونس به، ولم يذكروا التقييد بالسترة، إلا أنهما ذكرا قصَّة أبي سعيد نحو رواية ابن المغيرة.

(٣٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٥٨٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المنذر وبعض الحنابلة، وقال أكثرهم: أنَّ رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه مار، استدلالا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا القيد، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها التقييد من باب ذكر بعض أفراد العام، وذلك لا يقتضي التخصيص.(٣٨)

والظاهر أنَّ البخاري يرى عدم تقييد الرَّد بكون الصلاة إلى سترة؛ لأنَّه ترجم بلفظ العموم فقال: (يَرُّد المصلي من مر بين يديه)، فيكون معناهما واحدا لا تفاوت بينهما، فيونس رواه بلفظ العموم، وابن المغيرة ذكر بعض أفراده، وهذا يدل على أن البخاري أراد أصل الحديث، دون النظر إلى خصوص ألفاظه إن كان معناهما واحد. وقد تحرَّز البخاري عن إيهام اتفاقهما بقطعه للإسناد الأول قبل سياق المتن، ثم التحول إلى الإسناد الثاني وسياق المتن إشارة إلى أن اللفظ للثاني دون الأول. وبإخراجه رواية أبي معمر بالإسناد السابق نفسه في موضع آخر من صحيحه، وبه اعتذر البيهقي عن جمع البخاري بين الروايتين مع اختلاف ألفاظهما؛(٣٩) فلا وجه لانتقاد تحويل البخاري بين هذين الإسنادين.

الحديث الثاني: قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة، قال: **"صليت خلف ابن عباس"**.(ح) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: **"صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة"**.(٤٠) انتقده الإسماعيلي لجمعه بين رواية شعبة وسفيان، مع اختلاف سياق المتن، فقال: **"جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف"**.(٤١) وقد أخرج النسائي لفظ محمد بن بشار، شيخ البخاري فيه، بالإسناد السابق نفسه، ولفظه: **"صليت خلف ابن عباس على جنازة، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته، فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنَّه حق وسنَّة"**.(٤٢)

---

(٣٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب، (٤/ ٨٢).

(٣٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (٤/ ٣٢٢).

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، (١٣٣٥).

(٤١) فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٢٠٤).

(٤٢) أخرجه النسائي في الصغرى، (٢٠٠٤)، عن محمد بن بشار، بالإسناد السابق نفسه. وذكر ابن حجر بأنَّ ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن محمد بن بشار. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٤)، ولم أقف عليه في مصنفاته المطبوعة. وأخرجه الطيالسي في المسند،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ومن خلال مقارنة رواية شعبة برواية الثوري نجد أنَّ شعبة قال في روايته: (إنّه حق وسنة)، وفي هذه اللفظة دليل لمن قال بوجوب قراءة الفاتحة على الجنازة؛ لأنَّ قوله: (حق) من الألفاظ الدالة على الوجوب(٤٣)، فهي واجبة وسنة مأثورة عن النبي ﷺ، بخلاف سياق رواية سفيان الثوري، فإنَّه قال: (ليعلموا أنها سنة)، أي ثابت عن النَّبي ﷺ من سنته، ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب عند من يرى استحبابها.(٤٤)

ويجاب عن ذلك بأنَّ البخاري لم يتعرض لترجيح الوجوب على الاستحباب حتى يلزم ببيان الاختلاف بين الروايتين؛ لذا ترجم للحديث بترجمة مرسلة فقال: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجَنازة)، واقتصر فيها على لفظ رواية سفيان: (أنَّها سنَّة) لمناسبتها للترجمة الدالة على مشروعيتها، وعطف عليه رواية شعبة؛ لأنهما اتفقا على لفظة: (سنة)، فقد روي عنه تارة بلفظ: (حق وسنة)، وبلفظ: (سنة) ولم يذكر: (حق).(٤٥)

كما أنه لا تنافي بين اللفظين في المعنى، فإن قوله: (سنَّة) أي طريقة للشارع، فلا تنافي كونها واجبة على قول من يرى وجوبها.(٤٦) وهذا يدل على أن البخاري أراد بهذا التحويل أصل الحديث، دون النظر إلى خصوص ألفاظه لأن معناهما واحد. وقد تحرز البخاري عن إيهام اتفاقهما في اللفظ بالتحويل، إشارة إلى أن اللفظ للثاني دون الأول كما هي عادته، فلا وجه لانتقاد تحويله بين هذين الإسنادين.

(٢٨٦٤)، والحاكم في المستدرك، (١٣٢٤)، من طريق آدم بن أبي إياس. والبيهقي في الكبرى، (٧٠٣٧)، من طريق بشر بن عمر. ثلاثتهم: (الطيالسي، وابن أبي إياس، وبشر)، عن شعبة به.

(٤٣) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم، (٤/ ١٣٠٧).

(٤٤) ينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري، (١٩٥/١). وعمدة القاري للعيني، (٨/ ١٤٠). وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٢١٦/٢). والتنبيه على مبادئ التوجيه، (قسم العبادات)، (٦٧٣/٢).

(٤٥) البيهقي، السنن الكبرى، (٧٠٣٧).

(٤٦) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، (١١٦/٧). وإرشاد الساري للقسطلاني، (٤٣٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ (ح). وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ﷺ: " **أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصَّدقة، والتَّعفف، والمسألة: اليد العليا خير من اليد السُّفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسُّفلى: هي السَّائلة**".(٤٧) انتقده ابن حجر لعطفه رواية مالك على رواية أيوب مع أنَّ لفظهما مختلف، فإنَّ الأكثر عن حمَّاد بن زيد قالوا: (اليد العليا هي المنفقة)، وقال مسدد وحده: (المتعفِّفة)، وتحويله بينهما ربما أوهم أنَّ لفظهما سواء، وليس كذلك بل لفظهما ومعناهما مختلف، قال ابن حجر: "**لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وليس كذلك؛ لما سنذكره عن أبي داود ... قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: المنفقة، وقال واحد عنه: المتعففة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب. انتهى. فأما الذي قال عن حماد: (المتعففة) بالعين وفاءين فهو مسدد**".(٤٨) وقد أخرج البيهقي لفظ عارم أبي النعمان، شيخ البخاري فيه، بالإسناد السابق نفسه، بلفظ: "**اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا اليد المنفقة، واليد السفلى اليد السائلة**".(٤٩) بينما خالفه البغوي فرواه عن عارم عن حماد بن زيد بالإسناد السابق نفسه، فقال: (المتعففة).(٥٠)

ومن خلال مقارنة ألفاظ المتنين يترجح أنَّه لا اختلاف بينهما في الفظ والمعنى، فكلاهما قال: (اليد العليا المنفقة)، وما ذهب إليه ابن حجر بأنَّ لفظهما ليس سواء، فيه نظر؛ لأنَّه لم يذكر رواية أبي النعمان عن حماد، وإنما اقتصر على رواية مسدد عنه، ولا يصح الاعتراض برواية علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي النعمان بلفظ: (المتعففة)؛ لأن عبد العزيز ممن سمع من عارم بعد الاختلاط.(٥١)

---

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١٤٢٩).
(٤٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/٣ – ٢٩٧).
(٤٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧٩٥٧)، من طريق العباس الدوري عن أبي النعمان به.
(٥٠) أخرجه الخطابي في غريب الحديث، (١/ ٥٩٥).
(٥١) ينظر: محمد الحنبرجي، اختلاط محمد بن الفضل السدوسي، (ص:٣٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

كما أن في استدلاله ما ينقض دعواه، فبما أن الأكثر عن حماد قالوا: المنفقة، ومسدد وحده قال: المتعففة، فيكون أبو النعمان على ذلك معدوداً ضمن الأكثر الذين رووه عن حمَّاد وقالوا: (المنفقة)؛ فروايته موافقة لرواية مالك، والاختلاف إنَّما هو في رواية مسدد وحده، والبخاري لم يخرجها أصلاً، فظاهر صنيع البخاري صحيح لا أشكال فيه؛ ولا يصح الاعتراض عليه، ولو قلنا تنزلاً بأنَّ رواية أبي النعمان عن حماد موافقة لرواية مسدد في قوله: (المتعففة) ومخالفة لرواية الجماعة عنه بلفظ: (المنفقة) فاحتمال صحَّة الروايتين وارد، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، فمعناهما واحد، لا تعارض بينهما،(٥٢) فلا وجه لانتقاد تحويل البخاري بين هذين الإسنادين.

واحتج البخاري بلفظ مالك لأنه لم يختلف عليه بتفسير اليد العليا، بخلاف رواية أيوب، فقد اختلف عليه فيها؛ لذا عطف البخاري لفظ مالك على لفظ أيوب، وأورده في هذا الباب ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم بن حزام(٥٣) في معنى اليد العليا واليد السفلى.(٥٤)

الحديث الرابع: قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "**كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول اللهﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه**".(٥٥)

انتقده الإسماعيلي لجمعه بين رواية عقيل وابن أبي حفصة بالتحويل بين الإسنادين؛ لأنه ليس في رواية عقيل ذكر ستر الكعبة، وإنَّما هو في حديث ابن أبي حفصة، فقال: "**جمع البخاري بين رواية عقيل وبن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية**

(٥٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٧/ ١٢٥).
(٥٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١٤٢٧)، ولفظه: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله".
(٥٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٢٩٦).
(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧]. (١٥٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

عقيل ذكر الستر".(٥٦) وتبعه ابن حجر فقال: أن من عادة البخاري التَّجوز في مثل هذا.(٥٧) وانتقده السخاوي أيضاً لإدخاله رواية عقيل في هذا الباب الذي أورده فيه لهذا المعنى،(٥٨) ومؤدى هذا الانتقاد: أنَّ جمعه بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن يوهم من لا يحفظ حديثه أنَّ في رواية عقيل ما يستدل به على تحديد الوقت الذي كان أنَّ أهل الجاهلية يسترون الكعبة فيه، وهو يوم عاشوراء، فلا يصح الجمع بينهما دون بيان اختلافهما، ولا إدخال رواية عقيل في هذا الباب؛ لأنه ليس فيها ما يدل على معناه. وقد أخرج البيهقي لفظ يحي بن بكير، شيخ البخاري فيه، بالإسناد السابق نفسه، ولفظه: "**أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشورا، قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر**".(٥٩)

ومن خلال مقارنة لفظ عقيل بلفظ محمد بن أبي حفصة، نلاحظ أنَّ في رواية ابن أبي حفصة زيادة قوله: (وكان يوماً تستر فيه الكعبة). ولا توجد هذه الزيادة في رواية عقيل، كما أنَّ السياق لا يدل عليها، وهذه اللفظة يفهم منها أنَّ الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالسُّتُور والكسوة، ويقومون إليها كما يقوم المسلمون(٦٠)؛ ولذا أخرج البخاري هذا الحديث في باب: قول الله تعالى:﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا﴾ [المائدة: ٩٧]؛ لمناسبتها لترجمة الباب. ويجاب عنه: بأنَّ البخاري تحرَّز عن هذا الإيهام بقطعه للإسناد الأول قبل سياق المتن، ثم التحول إلى الإسناد الثاني وسياق المتن، مع عدم

---

(٥٦) فتح الباري لابن حجر، (٤٥٥/٣). وعمدة القاري للعيني، (٩/ ٢٣٤).

(٥٧) فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٤٥٥).

(٥٨) فتح المغيث للسخاوي، (٣/ ١٨٥),

(٥٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن، (٨٩٧٩)، من طريق أحمد البلخي واللفظ له. والقاسم بن سلام، في الناسخ والمنسوخ، (١١٨)، كلاهما: (البلخي، وبن سلام) عن ابن بكير، عن الليث به. وأخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٣٢٠٨)، من طريق حجاج الأعور عن الليث. وابن بشران في أماليه،(٤٥٩) من طريق أبي صالح الجهني، عن عقيل به. والبخاري في الصوم، (٢٠٠١)، عن شعيب، وفي التفسير، (٤٥٠٢) عن ابن عيينة، كلهما عن الزهري به، و لم يذكروا فيه ستر الكعبة.

(٦٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٤٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

وجود المانع من قطعه عند مداره على الزهري، لاتفاق سياق الإسناد بعده، وذلك مشعر بأنَّ اللفظ للثاني دون الأول،(٦١) فظهر بذلك أن البخاري إنما أراد اتفاقهم في أصل الحديث، وسياق إسناده، دون النظر إلى خصوص ألفاظه، فلا وجه لانتقاد تحويله بين الإسنادين.

وذكر الزركشي احتمالاً بأن تكون هذه اللفظة ثابتة عند البخاري في روايته عن يحيى؛ لأنَّ البخاري حافظ واسع الرواية، فكما أن الإسماعيلي حافظ، لا يقول هذا إلا بعد التتبع، إلا أنَّ البخاري أحفظ منه، وأكثر تثبتاً.(٦٢) وهو احتمال قوي إن وجد له متابع، وأما رواية الطبراني عن بحر السقاء، عن الزهري، عروة، عن عائشة، قالت: **"صمنا يوم عاشوراء قبل أن يفرض الله صيام رمضان، فلما فرض الله صيام رمضان، قال رسول الله ﷺ: من شاء منكم فليصمه، ومن شاء فليتركه، وكان يوما تستر فيه الكعبة"**.(٦٣) فلا يفرح بها، لأنَّ بحراً هو ابن كنيز الباهلي، متروك الحديث لفحش خطئه ووهمه(٦٤)، وفي إسناده من لا يعرف.

الحديث الخامس: قال البخاري: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، سمعت النعمان بن بشير ، سمعت النَّبي ﷺ. حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان، قال: عن(٦٥) النَّبي ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، سمعت الشعبي، سمعت النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ: **"الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ**

(٦١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، (٣/ ٦٢٥). وفتح المغيث للسخاوي، (٣/ ١٨٥).
(٦٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، (٣/ ٦٢٥).
(٦٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٧٩٤٥). وإسناده ضعيف جدا.
(٦٤) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (٧٧٣).

(٦٥) في رواية أبي ذر: (سمعت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه".(٦٦)

وقد انتقده أبو نعيم لتحويله بين رواية محمد بن كثير عن سفيان عن أبي فروة التي ساق لفظها، وبين رواية علي بن عبد الله المديني، وعبد الله بن محمد المسندي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، وعطف هذه الروايات الثلاث على رواية عبد الله بن عون عن الشعبي؛ لأن سفيان في الرواية الأخيرة التي ساق لفظها هو سفيان الثوري، وليس ابن عيينة، وقد توهم البخاري أنه ابن عيينة؛ لذا جمع بين هذه الروايات عن أبي فروة عن الشعبي مع اختلاف اسنادها. قال أبو نعيم: **"هذا لفظ الثوري، وجمع البخاري بين ابن عون وأبي فروة ظنًّا أنَّ الروايتين في إسناد واحد، وساق الحديث بلفظ الثوري".**(٦٧)

وقد أخرج البيهقي رواية محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، بإسناده، نحوه، ولم يصرح بكون سفيان هو الثوري أو ابن عيينة، بل ذكره مهملاً، كما ساقه البخاري عن ابن كثير، ونحوه رواه الرافعي مختصراً من طريق محمد بن أيوب بن الضريس عن محمد بن كثير به، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان مهملاً، لم يصرحوا فيه بأنه الثوري أو ابن عيينة، بينما رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ويزيد بن زريع العيشي كلاهما عن سفيان الثوري، فصرحوا بنسبه. ورواه حسين بن حفص الهمداني عن سفيان واختلف عليه، فرواه عنه بكَّار بن قتيبة، وصرح بنسبه فقال: (سفيان الثوري)، بينما رواه عنه هلال بن بشر المزني مهملاً، فقال: (سفيان).(٦٨)

---

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، (٢٠٥١).

(٦٧) ينظر: التلويح لمغلطاي، (١/ ١١).

(٦٨) أخرج البيهقي في الكبير، (١٠٤٩٩)، من طريق أحمد بن سيار. والرافعي في أخبار قزوين، (١٢٢/٢)، من طريق محمد بن الضريس، كلاهما: عن محمد بن كثير. وأخرجه أحمد في المسند، (١٨٤١٨)، من طريق مؤمل بن إسماعيل. والنسائي في الإغراب، (٢٠٦)، من طريق هلال المزني، عن حسين الهمداني. وتمام في فوائده، (٢٧٠)، من طريق بكَّار بن قتية، عن حسين بن حفص الهمداني. وأبو الشيخ في أمثال الحديث، (١٢١)، مختصراً من طريق أبي حذيفة النهدي. وأبو الفتح المقدسي في تحريم نكاح المتعة، (ص: ٨٢)، من طريق يزيد بن زريع، خمستهم: عن سفيان عن أبي فروة به، وصرح (الهمداني من طريق بكَّار، والنهدي، ويزيد بن زريع) بأنَّه الثوري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

وقد ذهب الكرماني إلى أنَّ (سفيان) هو: ابن عيينة[٦٩]، ويتقوى ذلك بأنَّ بينه وبين البخاري رجل واحد، فيحمل على أنَّه ابن عيينة لتأخر وفاته عن الثوري؛ ولكن خالفه جماهير شراح البخاري، فوافقوا أبا نعيم على أنَّه (الثوري).[٧٠]

وأخرج أبو عوانة رواية علي بن المديني، شيخ البخاري فيه، عن سفيان بن عيينة به، ولفظه: "**حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما شك فيه، يوشك أن يواقع الحرام، إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض معاصيه**".[٧١]

فمن الملاحظ أن في رواية محمد بن كثير التي ساقها البخاري زيادة لفظة لم تذكر في رواية علي بن المديني وهي قوله: (**والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**). كما أن في رواية علي بن المديني زيادة لفظة ليست في رواية محمد بن كثير وهي قوله: (**إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه**). ومن خلال تتبع روايات هذا الحديث يظهر أنَّ الراجح أنَّ اللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ سفيان الثوري، كما قال أبو نعيم، وأما لفظ سفيان بن عيينة فلم يذكره البخاري، وأحال به على لفظ الثوري.

ومما يقوي ذلك ما يلي:

١- تصريح بعض تلاميذه سفيان الذين ذكروا زيادة قوله: (**والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**)، بأنَّه الثوري، منهم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو وإن كان صدوقاً سيئ الحفظ، إلا أن يزيد بن زريع تابعه، وهو ثقة ثبت.[٧٢] فاتفاقهم مع محمد بن كثير على سياق هذه الزيادة دون زيادة قوله: (**إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه**)، يرجح أن اللفظ للثوري.

---

(٦٩) الكواكب الدراري للكرماني، (٩/ ١٨٤).

(٧٠) ينظر: تحفة الأشراف للمزي، (١١٦٢٤)، وفتح الباري لابن حجر، (٤/ ٢٩١). وعمدة القاري للعيني، (١٦٥/١١). وإرشاد الساري للقسطلاني، (٤/ ٧).

(٧١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج،(٥٩٠٢)، عن ابن المديني، وجمع بينه وبين الحميدي، ومحمد بن عباد عن ابن عيينة به.

(٧٢) ينظر: تقريب التهذيب، ترجمة: (٧٠١٠)، (٧٧١٣). وقد سبق تخريج الروايات في ص: (١٧)، حاشية: (٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

٢- أن محمد بن كثير من المختصين بالإمام الثوري، ولا يروي عن ابن عيينة إلا نادراً، وإذا روى عنه صرح بأنه ابن عيينة، ويدل على ذلك كثرة اخراج أصحاب الكتب التسعة لرواياته عن الثوري، ولم يخرج له أحد عن ابن عيينة إلا ابن خزيمة، حديثاً واحداً.(٧٣)

٣- جزم النسائي في كتاب (الإغراب) بأنَّ هذا الحديث مما أغرب به سفيان الثوري على شعبة.(٧٤)

وأما ما ذهب إليه أبو نعيم من أنَّ البخاري ظنَّ أنَّ (سفيان) في هذا الإسناد هو ابن عيينة، ووهم في الجمع بين تلك الأسانيد، ففيه نظر؛ لأن من عادة البخاري وغيره من المحدثين الجمع بين عدة أسانيد، مع اختلاف سياق اسنادها، إن كان أصل الحديث واحد، وهذا الحديث مداره على الشعبي، وإن تعددت الطريق إليه. كما أن احتمال توهم البخاري بأن سفيان في رواية محمد بن كثير، هو سفيان الذي روى عنه ابن المديني، والمسندي، بعيد جداً لمن عرف مكانة البخاري في الحفظ والفهم والمعرفة، إذ كيف يخفى عليه هذا مع كونه معروفاً عند المحدثين بأنه مما أغرب به الثوري على شعبة! فلا وجه لانتقاد البخاري لتحويله بين هذه الأسانيد.

الحديث السادس: قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلا مربوعا، مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار، والدجال في آيات أراهن الله إياه:** ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ **[السجدة:٢٣]**".(٧٥)

(٧٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٢٨١٦).

(٧٤) ينظر: الإغراب للنسائي، (٢٠٦).

(٧٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، (٣٢٣٩).

وقد انتقده الاسماعيلي لجمعه بين روايتي شعبة وسعيد بن أبي عروبة، دون أن يفصله؛ لأن في رواية سعيد زيادة ظاهرة على رواية شعبة. قال الإسماعيلي: **"جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد [ولم يفصله]**(٧٦)**، وساقه على لفظ سعيد، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة"**.(٧٧)

وقد أخرج البخاري لفظ شيخه محمد بن بشار في كتاب الأنبياء، بالإسناد السابق نفسه، بلفظ: **"لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه. وذكر النَّبي ﷺ ليلة أسري به فقال: موسى آدم طوال كأنَّه من رجال شنوءة، وقال: عيسى جعد مربوع. وذكر مالكاً خازن النَّار. وذكر الدَّجال"**.(٧٨)

ومن خلال مقارنة اللفظين نلاحظ ما يلي:

١- قوله في رواية سعيد في صفة عيسى عليه السلام: (إلى الحمرة والبياض). والأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحمرة(٧٩)، وليست هذه الزيادة في رواية شعبة، واستنكرها الداودي، فقال: ما أراه محفوظًا؛ لأنَّه قال في رواية مالك: (آدم كأحسن ما أنت راء)(٨٠).(٨١) وذلك أن الأدمة في الناس: السمرة الشديدة. وتعقبه الدماميني، فقال: "فيه نظر".(٨٢) إذ يمكن الجمع بينهما بأنَّه كانت فيه أدمة خفيفة يميل معها إلى الحمرة والبياض، أي لم يكن أحمر تماماً ولا آدم تماماً، بل كان بينهما.(٨٣)

---

(٧٦) التلويح لمغلطاي، (١/ ١٩).
(٧٧) فتح الباري لابن حجر، (٦/٣١٧).
(٧٨) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى:﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾.[طه:٩] (٣٣٩٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، (٣٣٧)، وجمع بين رواية محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن غندر به، واللفظ لابن المثنى.
(٧٩) فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٤٨٦).
(٨٠) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، (٥٩٠٢). وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، (٦٩٩٩).
(٨١) ينظر: التلقيح لسبط ابن العجمي، (٨٣٧/١). والتنقيح، للزركشي، (٧١٤/٢).
(٨٢) مصابيح الجامع للدماميني، (٧/ ٦٤).
(٨٣) ينظر: منة المنعم، للمباركفوري، (١/ ١٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

٢- قوله في رواية سعيد في صفة عيسى عليه السلام: (سبط الرأس)، أي مسترسل الشعر، بينما جاء في رواية شعبة أنَّ عيسى عليه السلام: (جعداً)، وهذه الصِّفة في رواية سعيد إنَّما هي لموسى لا لعيسى عليهما السلام، والجعودة ضد السبوطة، وقد جمع ابن حجر بينهما بأنَّه سبط الشعر، جعد الجسم، أي اكتنازه.(٨٤) وعلى كلا الاحتمالين فإن البخاري لم يسق لفظ سعيد بن أبي عروبة ليحتج به على صفة عيسى عليه السلام، وإنما لاتفاقهما على ذكر رؤية النَّبي ﷺ لمالك خازن النار في السماء عندما أسري به، وهو مناسب لترجمة الباب التي قال فيها: (الملائكة في السماء)، إي إذا قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافق تأمين المصلي تأمينهم؛ غفر له ما تقدم من ذنبه.

فظهر بذلك أن البخاري إنما أراد أصل الحديث دون النظر إلى خصوص ألفاظه، وأما بالنسبة لما جاء في رواية شعبة من زيادة قوله: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه).

فالظاهر أنَّ البخاري اختصر الحديث وقطعه في موضعين، فقد ساقها بالإسناد السابق نفسه من طريق شيخه خليفة بن خياط في كتاب التوحيد، ولفظها: **"لا ينبغي لعبد أن يقول: إنه خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه"**.(٨٥)

وقد تحرَّز البخاري عن ايهام اتفاقهما بإخراجه لرواية شيخه محمد بن بشار بعد ذلك في كتاب الأنبياء، وسياقه للفظه، فلا وجه للقول بأنه لم يبين وجه الاختلاف بينهما.

الحديث السابع: قال البخاري: حدثني عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنَّ عائشة قالت: **"كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد: أن يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح، أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، قال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة ، فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله ﷺ: هو لك هو أخوك يا عبد**

(٨٤) فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٤٨٦).

(٨٥) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، (٧٥٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

بن زمعة؛ من أجل أنَّه ولد على فراشه، وقال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص قال ابن شهاب: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وقال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك".(٨٦) انتقده الإسماعيلي لتحويله بين رواية يونس الأيلي ورواية مالك، مع عدم بيانه للاختلاف الشديد بين ألفاظهما؛ لأن في رواية يونس زيادة ألفاظ ليست في رواية مالك. قال ابن حجر: **"عابه الإسماعيلي وقال: قرن بين روايتي مالك ويونس مع شدة اختلافهما, ولم يبين ذلك"**.(٨٧) ووصف ابن حجر تلك المخالفة بكونها شديدة.(٨٨)

وقد أخرج البخاري لفظ شيخه عبد الله بن مسلمة في كتاب الوصايا، بالإسناد السابق نفسه، بلفظ: **"كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله"**.(٨٩) ومن خلال مقارنة اللفظين نجد بعض الاختلافات، فمن ذلك:

١- قوله في رواية يونس: (فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة)، ففي هذا إشارة إلى أن القَّصة وقعت في فتح مكة(٩٠)، إلا أنَّ هذا المعنى غير ظاهر في رواية مالك، فقد جاءت بلفظ: (فلما كان عام الفتح، أخذه سعد)، فيحتمل أن تكون هذه القصَّة وقعت عام الفتح في المدينة، غير أنّ الظاهر من قرن البخاري بين

---

(٨٦) المرجع السابق، كتاب المغازي، باب، (٤٣٠٣). هكذا جاء بغير ترجمة للباب في جميع الأصول، والمناسب لترجمته: من شهد الفتح. ينظر: ابن حجر في الفتح، (٢٢/٨).

(٨٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٤).

(٨٨) ينظر: المرجع السابق، (٨/ ٢٤). تغليق التعليق (٤/ ١٤٥).

(٨٩) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، (٢٧٤٥).

(٩٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الروايتين أنَّه فسر الإجمال في رواية مالك برواية يونس؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة، فتكون هذه القصَّة حدثت عام الفتح في مكة، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد الفتح في نفس العام.

٢- قوله في رواية يونس: (هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة). وفي هذا دلالة على أنَّ قوله: (هو لك) معناه: هو أخوك، وبه استدل من قال بإلحاق النبي ﷺ له بزمعة لأنَّه ولد على فراشه، فجعله أخاً لعبد بن زمعة. بينما جاء في رواية مالك: (هو لك يا عبد بن زمعة) فيحتمل أن يكون معناه: هو لك يا عبد مِلْكاً؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، فالمراد: أنَّ الولد لا يلحق بزمعة، بل هو عبد لولده؛ لأنه وارثه، ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه، لأنها لم ترث زمعة؛ لأنه مات كافراً وهي مسلمة.(٩١)

وقيل معناه: (هو لك) أي: بيدك، لا أنَّه ملك لعبد بن زمعة، ولكن بمعنى أنَّه يمنع منه غيره كما يدفع الملتقط عن اللقطة حتى يأتي صاحبها؛ لأنه لا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنَّه جعله ابنا لزمعة، وأمر أخته أن تحتجب منه.(٩٢) وظاهر قرن البخاري بين الروايتين يدل على أنَّه حمل المجمل في رواية مالك على المفسر في رواية يونس؛ لأنَّها زيادة بيان برواية ثقة، فهي مقبولة.

وبناء على ما سبق فإنَّ الظاهر أن البخاري قرن بين رواية يونس ومالك عن ابن شهاب مع اختلاف ألفاظهما، دون أن يبين وجه الاختلاف بينهما؛ لأنَّ معناهما عنده واحد، فإنَّ المجمل في رواية مالك محمول على المفسر في رواية يونس؛ لأن قوله: (عام الفتح) هو ما جاء مفسراً في رواية يونس بأنَّ ذلك كان في فتح مكة؛ لذا اقتصر البخاري على لفظ يونس لأن فيه مطابقة للترجمة.

وأما قوله: (هو لك) فقد جاءت مفسر في رواية يونس بأنَّ معناه: أنَّه بيده؛ لكونه أخاً له، وتابعه مسدد متابعة قاصرة في روايته لهذا الحديث(٩٣)، وبناء على ذلك فلا يوجد اختلاف في المعنى بين الروايتين عند البخاري؛ لذا صَّح له أن يقرن بينهما دون التنبيه على أوجه الاختلاف؛ لأنه لا أثر له في إحالة المعنى حتى يستوجب التنبيه.

---

(٩١) ينظر: المرجع السابق، (٨/ ٢٤)، (١٢/ ٣٦). وعمدة القاري للعيني، (١١/ ١٦٨). (١٣/ ٩٣).
(٩٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، (١١/ ١٩). وعمدة القاري للعيني، (١١/ ١٦٨).
(٩٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٢٧٣)، من طريق مسدد عن سفيان الثوري عن الزهري به، وإسناده صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

فأما إن قيل بأن ذلك خلاف الأولى؛ لأنَّ صنيعه هذا يوهم أنَّ لفظ الأول مثل لفظ الثاني، فالجواب عنه: أنَّ البخاري تحرَّز عن هذا الإيهام بإخراجه لرواية عبد الله بن مسلمة عن مالك قَبلُ في كتاب الوصايا تامة، كما أنَّ قطعه للإسناد الأول قبل سياق المتن، ثم التحول إلى الإسناد الثاني وسياق المتن مشعر بأن اللفظ للثاني(٩٤)، وهذه هي عادة البخاري عند التحويل بين الأسانيد، فسكوته عن التصريح لا يعد عيباً في الحقيقة.

الحديث الثامن: قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أنَّ عمر قال: **"يا رسول الله".(ح)** حدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: **"لما قفلنا من حنين، سأل عمر النَّبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف: فأمره النَّبي صلى الله عليه وسلم بوفائه".**(٩٥) انتقده الإسماعيلي لجمعه بين رواية حماد بن زيد، ومعمر عن أيوب بالتحويل بينهما، وعاب عليه ذلك؛ لأن قوله: (لما قفلنا من حنين) لم يقع في رواية حمَّاد بن زيد. قال ابن حجر: **"عاب عليه الإسماعيلي جمعهما؛ لأنَّ قوله: (لما قفلنا من حنين) لم يقع في رواية حماد بن زيد، أي الرواية الأولى المرسلة".**(٩٦)

وقد أخرج البخاري لفظ شيخه أبي النعمان قبل ذلك في كتاب فرض الخمس، بالإسناد السابق نفسه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **"يا رسول الله إنَّه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به، قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمنَّ رسول الله ﷺ على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله، انظر ما هذا، فقال: مَنَّ رسول الله ﷺ على السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبد الله".**(٩٧)

---

(٩٤) فتح المغيث للسخاوي، (٣/ ١٨٥).

(٩٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم، (٤٣٢٠).

(٩٦) فتح الباري لابن حجر، (٨/ ٣٥).

(٩٧) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، (٣١٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ومن خلال مقارنة لفظ حماد بن زيد بلفظ معمر نلاحظ مايلي:

١- قوله في رواية معمر: (لما قفلنا من حنين)، وليست هذا الزيادة في رواية حماد بن زيد، وفي هذه الزيادة دلالة على أنَّ سؤال عمر ﷺ للنبي ﷺ عن النَّذر كان بعد رجوعه من حنين، بينما لم يحدد في رواية حماد بن زيد زمن سؤاله، وقد جاء في غيرها من الروايات أنَّ سؤال عمر ﷺ كان عند نزول النبي ﷺ في الجعرانة.(٩٨)

٢- في رواية معمر قصَّة النَّذر فقط، وزاد حمَّاد قصَّة الجاريتين، كما أشار إلى ذلك الدارقطني.(٩٩) وأجيب عنه بأنه لا اختلاف بينهما في المعنى؛ لأنه وإن لم يقع في رواية حماد بن زيد ذكر القفول من حنين صريحاً، لكنه فيها ضمناً؛ لأن نزول النَّبي ﷺ بالجعرانة كان بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق، وكذا سبي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها، فيصدق عليه أنه قال ذلك بعد رجوعه من حنين، فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى.(١٠٠) فظهر بذلك أنه إنما أراد أصل الحديث دون خصوص ألفاظه لأن معناهما واحد.

ويجاب أيضاً بأنَّ اختصاره لمتن حماد بن زيد ثم تحوله للإسناد الثاني مع سياق المتن، مشعر بأن اللفظ للثاني دون الأول، وفي ذلك احتراز عن توهم اتفاقهما في اللفظ. كما أنه قد أخرج لفظ شيخه أبي النعمان قبل ذلك في كتاب فرض الخمس، فلا وجه لانتقاده بعدم تنصيصه على الاختلاف بينهما بالزيادة والنقصان.

---

(٩٨) جاء مبيناً في رواية جرير بن حازم عن أيوب عند مسلم، (٤٣٠٩). وعبد الصمد، وعفان عن حماد بن سلمة عند أحمد،(٦٤١٧). ورواه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب، وأبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام، كلهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: "أن عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية، فلما نزل النبي بالجعرانة سأله عنه، فأمره أن يعتكف". ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٣٥/٨).

(٩٩) ينظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني، رقم: (١١٣). وفتح الباري لابن حجر، (٢٥٣/٦).

(١٠٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٣٥/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الحديث التاسع: قال البخاري: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن عثمان بن الأسود، قال: سمعت ابن أبي مليكة، سمعت عائشة ، قالت: سمعت النبي ﷺ، (ح). حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، (ح). حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **"ليس أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ **[الانشقاق:٧-٨]**. **قال: ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"**.(١٠١) وقد انتقده الإسماعيلي لجمعه بين هذه الأسانيد الثلاثة بالتحويل مع اختلاف متونها، فقال: **"جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة"**.(١٠٢)

ولفظ رواية عمرو بن علي أخرجه البخاري في كتاب الرقاق بالإسناد نفسه، وأحال لفظها على رواية عبيد الله بن موسى، ولفظه: **"من نوقش الحساب عذب. قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى:** ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ **[الانشقاق:٨]**. **قال: ذلك العرض. حدثني عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، سمعت ابن أبي مليكة، قال: سمعت عائشة ، قالت: سمعت النبي ﷺ مثله"**.(١٠٣) فقوله: (مثله)، يقتضي أنَّ يكون لفظ رواية عمرو بن علي مثل لفظ رواية عبيد الله بن موسى، ويؤيد ذلك أنَّ البيهقي روى هذا الحديث من طريق محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن الأسود عن يحيى القطان، عن عثمان بن الأسود مثله، وقد أورده الإسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد فقال: مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء.(١٠٤)

---

(١٠١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]، (٤٩٣٩).
(١٠٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٩٧).
(١٠٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، (٦٥٣٦). ورواه البيهقي في البعث والنشور، (٣٥٩)، من طريق محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن الأسود عن يحيى القطان عن عثمان بن الأسود مثله.
(١٠٤) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ومن خلال مقارنة لفظ رواية أبي يونس برواية عثمان بن الأسود نلاحظ أنَّ وجه الاختلاف بينهما أنه قال في رواية أبي يونس: (ليس أحد يحاسب إلا هلك). بينما قال في رواية عثمان بن الأسود: (من نوقش الحساب عذب). وقد بين مسلم هذا الاختلاف في روايته، فبعد أن ساق رواية أبي يونس عطف عليها رواية عثمان بن الأسود، واقتصر على موضع الخلاف فقال: **"من نوقش الحساب هلك، ثم ذكر بمثل حديث أبي يونس"**.(١٠٥)

ووجه الاختلاف المشار إليه بين الروايات: أنَّ لفظ رواية أبي يونس عام في تعذيب كل من حوسب، بينما رواية عثمان بن الأسود تفيد أنَّ ذلك خاص بمن نوقش الحساب، والذي أشكل على عائشة إنما يرد على لفظ رواية أبي يونس؛ لأنه يدل على العموم، بينما الآية دالة على أنَّ بعضهم لا يعذب.(١٠٦)

فجوابه بأنَّ أصل الحديث واحد، وحصل التغيير بالقلب في ألفاظه بسبب الرواية بالمعنى، فتفهم رواية عثمان بن الأسود في ضوء رواية أبي يونس، لأنه المتناسب مع سؤال عائشة للنبي ﷺ والمتبادر من جواب النبيﷺ لها.

وأما رواية سليمان بن حرب، فقد أخرجها البيهقي، ولفظها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"من حوسب عذب. قالت عائشة: يا رسول الله، فأين قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٧-٨]. قال: ذلكم العرض، ولكنَّه من نُوقش الحساب عذب"**.(١٠٧)

فمن الملاحظ أنَّ رواية أيوب تقتضي أنَّ نفس مناقشة الحساب، يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له، تعذيب وتوبيخ؛ لقوله: (من نوقش الحساب عذب). بخلاف ما أفادته رواية أبي يونس من أنَّ الحساب مُفَّضٌ إلى استحقاق العذاب؛ لقوله في آخره: (من نوقش الحساب هلك). ويؤيده رواية: (يهلك)، مكان (عذب).(١٠٨)

---

(١٠٥) صحيح مسلم، (٧٣٣٠).
(١٠٦) ينظر: فيض الباري للكشميري، (١/ ٢٨٧).
(١٠٧) أخرجه البيهقي في الشعب،(٢٦٥)، بإسناد صحيح، من طريق الكشي، ويوسف القاضي، عن ابن حرب به.
(١٠٨) ينظر: المفهم للقرطبي، (٢٣/٢٣). وشرح النووي على مسلم، (٢٠٨/١٧). وعمدة القاري، (٢/ ١٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ويجاب عنه بأنَّ النتيجة واحدة، سواء كان نفس مناقشة الحساب عذاب، أو أنَّها مُفْضِية إلى العذاب؛ لأنَّ التَّألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب، ومُسبَّب عنه، فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء[١٠٩]، إضافة إلى ما سيناله من العذاب على ما اقترف من الذنوب.

أو أنَّ المراد بالمحاسبة تحرير الحساب، فيستلزم المناقشة، فكلاهما يرجع إلى معنى واحد.[١١٠] ولا تخالف بين قوله: (هلك) وقوله: (عُذِّب) لأنَّهما يرجعان إلى معنى واحد أيضاً[١١١]؛ لأنَّ قوله: (عُذِّب) أي في النَّار جزاء على السيِّئات التي أظهرها حسابه. وقوله: (هلك) أي بالعذاب في النَّار[١١٢]، فإحالة البخاري لفظ عثمان وأيوب على لفظ أبي يونس يدل على أن معناهما واحد عنده، وان اختلفت ألفاظهما، وأنَّ سياق أبي يونس هو المتبادر من سؤال عائشة للنبي ﷺ، فسياقه لألفاظ المتن أضبط من سياق ابن الأسود وأيوب؛ لذا قرن بين الروايات بأسلوب التحويل، دون أن يشير إلى اختلاف ألفاظهما.

كما أن في إخراجه للفظ شيخه عمرو بن علي في موضع آخر من صحيحه يعد نوعاً من البيان، فلا يصح أن ينتقد على عدم تنصيصه على ما بينهما من اختلاف في سياق الألفاظ.

الحديث العاشر: قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعد، (خ)[١١٣] قال[١١٤]: يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **"قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار مواليَّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله"**.[١١٥]

(١٠٩) ينظر: عمدة القاري للعيني، (٢/ ١٣٨).
(١١٠) فتح الباري لابن حجر، (١١/ ٤٠٢).
(١١١) المرجع السابق، (١١/ ٤٠١).
(١١٢) ينظر: المفهم للقرطبي، (٧/ ١٥٧). وفتح الباري لابن حجر، (١١/ ٤٠٢).
(١١٣) قال القسطلاني: للتحويل مهملة، وفي الفرع وأصله معجمة. ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني، (٧/٦).
(١١٤) وعند أبي ذر: (قال أبو عبد الله: وقال يعقوب بن إبراهيم).
(١١٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (٣٥٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

انتقده أبو مسعود الدمشقي وغيره لتحويله بين رواية سفيان الثوري ويعقوب بن إبراهيم، لاختلافهما في سياق الإسناد والمتن؛ فإن يعقوب يقول في حديثه: عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: **"والذي نفس محمد بيده لغفار، وأسلم، ومزينة، ومن كان من جهينة، أو قال: جهينة، ومن كان من مزينة، خير عند الله يوم القيامة، من أسد، وطيئ، وغطفان"**.(١١٦)

قال الحميدي: **" وقد حكى أبو مسعود الدمشقي وغيره: أنَّ البخاري حمل حديث يعقوب بن إبراهيم على حديث أبي نعيم عن سفيان، ويعقوب في حديثه إنما يقول: عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده، لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة، أو قال: جهينة ومن كان من مزينة، خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيء وغطفان). وهكذا أخرجه مسلم من حديث يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن الأعرج. فذكره بإسناده كما أوردناه، هذا خلاف في المتن والإسناد"**.(١١٧) ويمكننا توضيح انتقاد أبي مسعود للبخاري بما يلي:(١١٨)

١- أنَّ البخاري أخطأ في جمعه بين الإسنادين؛ لأنَّ يعقوب إنما رواه عن أبيه عن صالح بن كيسان، وليس كما علقه البخاري عنه عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، وعطفه على رواية الثوري.

٢- أنَّ اللفظ الذي ساقه البخاري إنما هو لفظ سفيان الثوري، وأخطأ في حمله لفظ يعقوب عليه؛ لأن لفظ حديث يعقوب أخرجه مسلم، وهو مخالف للفظ حديث الثوري.

وقد وأجاب ابن حجر وغيره باحتمال كونهما حديثين اثنين، متغايرين سنداً ومتناً، روى كلا منهما إبراهيم بن سعد، فأحدهما الذي أخرجه مسلم عنه عن صالح بن كيسان، والآخر الذي علقه البخاري عنه عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والدليل على ذلك اختلاف اللفظين الاختلاف المتباين، فالظاهر أنهما حديثان، لا سيما أن إبراهيم بن سعد، والد يعقوب معروف بالرواية عن صالح بن كيسان، وعن أبيه سعد بن إبراهيم، فاحتمال أنه رواه تارة عن هذا وتارة عن

---

(١١٦) صحيح مسلم، (٦٥٢٩).

(١١٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي، (٣/ ١٢١).

(١١٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٥٣٥). وعمدة القاري للعيني، (١٦/٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

هذا وارد، ولو كان ما قاله أبو مسعود صحيحاً لاقتضى أنَّ البخاري أخطأ في قوله: (حدثنا أبي عن أبيه حدثني الأعرج)، وكان الصَّواب أن يقول: (حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج).

ونسبة البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي، فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا، ولم يتعقبه، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه في نفس الأمر.(١١٩)

وما ذكراه احتمالاً ثبت صوابه بعد البحث والتحري، فقد توبع يعقوب بن إبراهيم على روايته عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"قريش، والأنصار، وغفار، وأسلم، ومزينة، وجهينة، وأشجع، مواليَّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله"**.(١٢٠)

وأما بالنسبة للمتن، فقد أخرج البخاري رواية شيخه أبي نعيم بالإسناد السابق نفسه في كتاب المناقب، بعد ثلاثة أبواب، ولفظها: **" قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وغفار، وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله"**.(١٢١) **وهذا اللفظ موافق للفظ رواية يعقوب بن إبراهيم التي ساقها البخاري، وقد وظنَّ أبو مسعود الدمشقي أنَّ اللفظ إنما هو لأبي نعيم، وأما لفظ يعقوب فإنَّ البخاري لم يسقه، وإنما ساقه مسلم، فظهر بذلك أنَّ رواية الثوري مثل رواية يعقوب، فلا إشكال في تحويله بينهما**. فظهر بهذا غلط ما وجه إليه من انتقاد.

---

(١١٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٥٣٥). وتغليق التعليق، (٤/٤٤-٤٥). وعمدة القاري، (١٦/٧٥).

(١٢٠) السنة للخلال، (٧٠٧)، من طريق عبد العزيز الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، به. وقد ضاق مخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، فلم أقف عليه إلا من طريق البخاري عنه.

(١٢١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار، (٣٥١٢)، وكذا أخرجه أحمد في المسند، (١٠٢٤٥)، عن أبي نعيم، وجمع بينه وبين رواية وكيع, وابن مهدي عن سفيان، وساق اللفظ مثله، غير أنَّه قدم وأخر في ألفاظه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فقد مَنَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

١- أنَّ بعض الانتقادات على تحويل البخاري مقبولة في مجملها، ذلك أنَّ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، بحيث توسع في الجمع بين الأحاديث بالتحويل بين أسانيدها مع اختلاف ألفاظها، وإن كان ذلك الاختلاف في الغالب لا أثر له في المعنى عند التحقيق، غير أنَّ الأولى البيان.
٢- لا يصح أن يعاب على البخاري عدم تنصيصه على الاختلافات بين تلك الروايات؛ لأنَّه سلك طريقة التلويح عوضاً عن التصريح، فكان لقطعه الإسناد قبل سياق المتن، ثم التحول إلى الإسناد الثاني مع سياق المتن، إشارة إلى أنَّ اللفظ للثاني دون الأول، وهذه المنهجية في التحويل معروفة مشتهرة عند المحدثين، فسلوك البخاري لها لا يقتضي الإيهام.
٣- لم يعتن البخاري بالتنبيه على الفروقات بين الروايات عند التحويل بينها لأنه أثر لها في اختلاف المعنى، كما أن بعضها الآخر مجرد زيادات لا أثر لها في فقه المسألة التي عرضها.
٤- بعض الانتقادات لا ترد على البخاري؛ لخطأ مدعيها، وتوهمه وجود المعارضة، أو عدم استقرائه لمنهج البخاري في التحويل بين الأسانيد.
٥- أن هذه الانتقادات التي ذكرها المحدثون لا تحط من مرتبة البخاري وكتابه الصحيح لندرتها من جهة، ولإمكان الإجابة على كثير منها من جهة أخرى.
٦- أنَّ دوافع العلماء في تلك الانتقادات كانت علمية، والقصد منها إزالة اللبس، فهم مأجورون فيما تعقبوه فيه، ومعذورون فيما أخطأوا فيه.

التوصيات:

١- دراسة أسباب تحويل البخاري بين الأسانيد، دراسة نقدية.
٢- الاعتناء ببيان الفروقات بين الروايات استخدم البخاري فيها أسلوب التحويل، ودراستها دراسة نقدية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الانتقادات على تحويل البخاري بين الأسانيد في صحيحه دون التنبيه على اختلاف رواتها (جمعاً ودراسة)

Criticisms of Al-Bukhari transference between the chain of narrators (isnad) in his Sahih without noting the diverse narrators (Collection and study

Mohammad Abdul-Kareem Al-Henberji/ Associate Professor of Noble Hadith and its Sciences/ Najran University/ Kingdom of Saudi Arabia.

maalhinbarji@nu.edu.sa

"The author would like to express their Gratitudes to the ministry of education and the deanship of scientific research– Nagran University – Kingdom of Saudi Arabia for their financial "(and Technical support under code number (NU/SHED/١٧/٠١٤

Abstract

Some scholars have argued that al-Bukhari may have combined the narrations and cited the hadith according to the wording of one of them, with a discrepancy between some of its wording and its chain of narrators (isnad), without mentioning the differences between them in a way that avoids illusion and uncertainty. Therefore, some scholars have criticized him in minor respects, while others defended him by saying that it is his habit to be permissible in such a case, because he was considering the origin of the hadith when moving to another chains of narrators (isnads), without considering its wording, based on the permissibility of the narration in the sense. This study concluded with the validity of what was attributed to al-Bukhari regarding the existence of disparities in some of the wording of these narrations, their chain of narrators (isnad), and the error of the proportion of others. It also concluded that in most cases in which there are disparities in meaning, does not degrade the value of the Sahih, nor to accuse Al Bukhari of committing error by the transference between the isnads, due to their scarcity on the one hand, and because he a voidness of what may cause confusion on the other hand.

Keywords: Transference, Combine the chain of narrators (isnad), joining narrations

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المراجع والمصادر:

- إبراز صنعة الحديث في صحيح البخاري، ماهر الفحل، دار الأنصار، الرياض، ١٤٣٨هـ
- اختصار علوم الحديث، اسماعيل بن كثير، تحقيق: الفحل، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- اختلاط محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم: دراسة نظرية تطبيقية، محمد الحنبرجي، مجلة المدونة، السنة الرابعة، ع١٢-١٣ رجب-شوال ١٤٣٨هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد، ط٧، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمرو، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- أصل الزراري شرح صحيح البخاري، الأسطواني، عبد القادر بن عبد الله، نضد وقوبل بإشراف محمد شعبان، دار الكمال، مشروع موسوعة صحيح الإمام البخاري.
- الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- أمالي ابن بشران، عبد الملك البغدادي، ضبط نصه: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- الأمثال في الحديث النبوي، أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله الأنصاري، تحقيق: عبد العلي حامد، دار السلفية، الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي العمران، عالم الفوائد، ط١،١٤٢٥هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الطبري، محمد بن جرير، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
- تحريم نكاح المتعة، أبو الفتح المقدسي، نصر بن إبراهيم، دار طيبة، ط٢.
- تحفة الأشراف، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمية، ط٢،١٤٠٣هـ.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

– التحويل في صحيح البخاري، أمين محمد القضاة، دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مج٢٢، ع٤، ١٩٩٥م.
– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة.
– تغليق التعليق، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ.
– تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
– تقريب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
– التلقيح لفهم قارئ الصحيح، ابن العجمي، إبراهيم بن محمد، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال، ط١، دار الكمال المتحدة، دمشق، ١٤٣٧هـ.
– التلويح إلى شرح الجامع الصحيح، البكجري، مغلطاي بن قليج، مقابلة: الدكتور عبد الجواد حمام– الدكتور عبد الغني عدا ، عامر شلب الشام، أنس تدمري ، الدكتور محيي الدين حبوش– منال شمه، دار الكمال.
– التنبيه على مبادئ التوجيه، (قسم العبادات)، التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
– التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: يحيى الحكمي، ط١، مكتبة الرشيد، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
– تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،٢٠٠١م.
– توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري، طاهر بن صالح، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ.
– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

– حاء التحويل عند المحدثين دراسة تأصيلية: تعريفها–مناهج استعمالها–ضوابطها، وفوائدها، محمد عبد الحي كلاب، محمد عليم عوض، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، مج٢٣، ع١،٢٠١٩ م.
– حاشية على صحيح البخاري، السندي، محمد بن عبد الهادي، قابله: محمد توفيق تكه، وطائفه من الباحثين، دار الكمال المتحدة، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح الإمام البخاري.
– دعوى تصرف البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود، دراسة نقدية، الحنبرجي، محمد عبد الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، السعودية، ع١٩٣، ج١، سنة: ٥٣، شوال ١٤٤١هـ.
– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الأثيوبي، محمد بن علي، دار المعراج، دار آل بروم، ط١، ١٤١٦–١٤٢٤هـ.
– السنة، أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٩٩٤م.
– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد قره بللي، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠ هـ.
– سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٨م.
– السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
– السنن الكبير، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢ هـ.
– الشذا الفياح، الأبناسي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: صلاح هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.
– شرح الشفا، القاري، علي بن سلطان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
– شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف، إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
– شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عصمت الله، دار البشائر، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.
– شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
– شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، ط١، مكتبة الرشيد في الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
– الصحاح، الجوهري، اسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

– صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ.
– عادات الإمام البخاري في صحيحه، عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الشؤون الفنية، ط١، ١٤٢٨هـ.
– عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث منسده الصحيح، دراسة تحليلية، حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ.
– عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبقة، وتاريخ نشر.
– غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
– فتح الباري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرون، مكتبة الغرباء، المدنية المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
– فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
– فتح القدير، محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
– فتح المغيث، محمد بن السخاوي، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
– الفوائد، تمام بن محمد، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
– فيض الباري، الكشميري، محمد أنور شاه، تحقيق: الميرتهي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
– الكواكب الدراري، محمد الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠١،٢هـ.
– اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي، محمد بن عبد الدائم، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.
– المختصر النصيح للمهلب في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أحمد، تحقيق: أحمد السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
– مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن اسحاق، تحقيق: بشير بن عمر، وآخرون، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ.
– المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
– مسند أبي داود الطيالسي، سليمان الطيالسي، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٣٠٦ – ١٣٤٣ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

– مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– مصابيح الجامع، محمد الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، ط١، النوادر، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
– معرفة علوم الحديث، عثمان الشهرزوري، تحقيق: الهيثم، والفحل، ط١، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
– المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، دون طبعة، وتاريخ نشر.
– المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
– منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
– الناسخ والمنسوخ، أبي عبيد، القاسم بن سلام، دراسة وتحقيق: محمد المديفر، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
– نجاح القاري، يوسف زاده، تنضيد ومقابلة: محمد توفيق تكله وآخرون، دار الكمال، مخطوط منشور ضمن موسوعة صحيح البخاري.
– النكت الوفية، إبراهيم البقاعي، تحقيق: ماهر الفحل، ط١، مكتبة الرشيد، دون طبعة: ١٤٢٨هـ.
– النكت على صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: السعيدني، ط١، المكتب الإسلامي، القاهرة،، ١٤٢٦هـ.
– النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد الزركشي، تحقيق: بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
– الواضح في مناهج المحدثين، الشمالي، ياسر، دار الحامد، ط٣، ١٤٢٧هـ.